قيمتها، بمفهوم القانون، كما كانت يوم ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ ـ وهو «اليوم المحدّد» بالنسبة لقيمة التعويضات عن تلك الممتلكات. وهذه التعليمات تنم عن تشدد بالنسبة لتعليمات قانون أموال الغائبين الأصلي، إذ كانت التعويضات بموجبه تدفع على أساس قيمة الأرض في ١ كانون الثاني ١٩٥٠، وفقاً للمادة ٥ من قانون استملاك الأراضي (تصديق الأعمال والتعويض) لسنة ٥٧١٣ ـ ١٩٥٣[١٨]. وكانت الأسعار عامة قد ارتفعت في اسرائيل، بين هذين التاريخين، بنسبة ملحوظة.

وتجدر الاشارة أيضاً إلى أن هذا القانون لا يعترف بأي حق في التعويض، عدا عن التعويض نقداً، ولا يتحدث أبداً عن أي تعويض عيني، بأراض ، جزئياً أو كلياً. وهنا أيضاً يغيّر القانون الوضع السابق الذي أمكن معه، في بعض الحالات، منح تعويض عيني: «إذا استعمل المال المستملك للزراعة، وكان مصدر ارتزاق أساسياً لصاحبه، وليست له أرض أخرى تكفي لمعيشته، فيترتب على سلطة الانشاء والتعمير [التي «اشترت» أملاك الغائبين من القيم] بناء على طلبه، أن تعرض عليه مالا آخر، سواء بالملكية أم بالإجارة، على سبيل التعويض كلياً أو جزئياً... ومدة الاجارة... لا تقل عن ٤٩ سنة» (المادة ٣ [ب] من قانون استملاك الأراضي). وكانت السلطات الاسرائيلية قد درجت، في الماضي، على التعويض على مزارعين عرب لم يبق لهم شيء من أملاكهم بتسليمهم بدل جزء، على الأقل، من أراضيهم المصادرة، أرضي من أملاك غائبين آخرين كانت قد استولت عليها.

وإضافة إلى هذا كله، يبدو أن القانون يفترض أن يقوم صاحب الأملاك العربي بـ«تمويل» استيلاء اسرائيل على أملاكه. فالتعويضات، حتى بعد الاعتراف بها وتعيين المبلغ المستحق بدلها، لا تدفع إلا يوم ١ تموز ١٩٧٥ أو بعد ذلك التاريخ (المادة ١١). ولا يدفع منها نقداً إلا مبلغ ١٠ آلاف ليرة اسرائيلية. أما ما يزيد على هذا المبلغ، في حال الزيادة، فيدفع على شكل سندات دين حكومية اسمية تسدد خلال ١٥ سنة، ابتداء من ١ تشرين الأول ١٩٧٥. ولا تتحول هذه السندات إلى سندات لحاملها، يمكن تداولها دون قيد، إلا بعد يوم ١ نيسان ١٩٨٠ (المادة ١٥). وهنا أيضاً يختلف الدفع عما كان عليه بموجب القانون الأصلي، حيث كانت تسلم التعويضات، بما في ذلك التعويض بأرض مقابل أرض، حال موافقة المطالب على ذلك.

وكان قد أدخل تعديل على هذا القانون فيما بعد، بموجب قانون أموال الغائبين (تعويضات) (تعديل) لسنة ٥٧٣٦ ـ ١٩٧٦[١٨]، مددت بموجبه الفترات المذكورة في القانون الأصلي، وذلك ـ كما يبدو ـ لعدم استجابة عرب القدس الشرقية لتعليماته، والتقدم بطلبات التعويض وفقاً له.

ومما يلفت النظر، أخيرا، في هذا القانون هو أنه على الرغم من أن هدفه المعلن كان تعويض عرب القدس عن أملاكهم فقط، يبدو أن الحكومة الاسرائيلية أعدته أيضاً لاستغلاله، عند الضرورة، لتصفية حقوق أي لاجيء فلسطيني في أملاكه، إذا سنحت الفرصة لذلك. فالمادة ٢٠ من القانون تنص على أنه «يجوز للحكومة أن تحدد بمرسوم تصدره بمصادقة لجنة الكنيست المالية، فئات من أصحاب الحقوق في العقارات المناطة بالقيم الذين يستحقون التعويض، بموجب هذا القانون حتى وإن لم يكونوا بمنزلة المطالب بموجب هذا القانون؛ وتحدد الحكومة أصول تقديم المطالبات بموجب هذه المادة وموعد انتهاء حق تقديمها».